

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٩٠٠ لعام ١٤٤٠ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٠٥٧٨ لعام ١٤٤١ هـ
تاريخ الجلسة ٢٦/٧/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - قرارات صحية - إيقاف علاج - تعذر العلاج داخل المملكة

- تفاقم حالة المريض - حجية التقرير الطبي - تعويض - تعذر اليقين في إثبات العلاقة السببية - غلبة الظن - العادة محكمة - قيام أركان المسؤولية التقصيرية
- سلطة المحكمة في تقدير التعويض - حفظ النفس.

مُطالبة المُدّعى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء إيقاف علاجه بألمانيا - الثابت أن المدعى عليها كانت تعالج المدعى بألمانيا، ثم قامت بإيقاف علاجه وإرجاعه للمملكة رغم تعذر العلاج داخل المملكة حسب التقارير الطبية؛ مما يتقرر معه خطأها - ثبوت تضرر المدعى بإهمال حاليته الصحية عدة أشهر، ودخوله في حالة طارئة حسب التقارير الطبية - تعذر اليقين التام بسبب الخطأ للضرر لا يعني سقوط الحق المدعى به، وإنما يصار إلى غلبة الظن، حماية للحقوق ودرءاً للظلم والتعدي - ثبوت العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليها وتضرر المدعى؛ باعتبار أن إهمال الأمراض يؤدي إلى تفاقمها في العادة - استحقاق المدعى التعويض وفق تقدير المحكمة - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعى.



مستند الحكم

- قول الرسول ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار".
- القاعدة الفقهية: (الضرر يزال).
- القاعدة الفقهية: (تنزل المظنة منزلة المئنة).
- المادة (٢١) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩/٩) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

الواقع

حاصل وقائع هذه الدعوى أن وكيل المدعي تقدم للمحكمة بصحيفة دعوى مفادها أن المدعي عليها ممثلة في الهيئة الطبية العليا أوقفت علاج موكله بدولة ألمانيا لإمكان توفر علاجه في مستشفيات محلية بناءً على قبول حالته في مستشفى الملك عبد العزيز، وأن موكله بعد أن عاد وراجع المستشفيات لم يجد العلاج المطلوب عند أي منها، فيما تبين أن قبول حالته في مستشفى الملك عبد العزيز مقتصر على العلاج الطبيعي فقط ولا يشمل معالجة الورم، مما حدا بأبيه إلى رفع دعوى لدى المحكمة الإدارية مقرونة بطلب عاجل بوقف قرار الوزارة المتضمن إيقاف علاج ابنه في الخارج، وهو ما حكمت به المحكمة بالحكم في الطلب العاجل للقضية المقيدة برقم (٦٣٨) لعام ١٤٤٠هـ، التي انتهت بحكم الدائرة بانتهاء الخصومة لتبليغ المدعي

عليها طلب المدعي واستجابتها له بإعادة ابنه للعلاج في الخارج، وأن إيقاف العلاج لوكله في الخارج ترتب عليه أضرار جمة من مضاعفات لحاليته الصحية وانتكاسات لصحته النفسية وما أصابه من القلق والخوف، ويطلب بناء على ذلك إلزام المدعي عليها بالتعويض عن جملة الأضرار تلك، مرفقاً بصحيفته تلك، الحكم في الطلب العاجل المتعلق بالدعوى، وتقارير من المستشفيات المحال إليها تفيد عدم توفر العلاج للمدعي. وبإحاله الدعوى إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبطها، وعقدت لذلك عدة جلسات، قدم فيها ممثل المدعي عليها رده على دعوى المدعي بأن حاليه لم تستكملي أركان المسؤولية الموجبة للتعويض حيث لم يثبت وقوع الضرر عليه، وأن جهة الإدارة قد اتخذت كافة الإجراءات النظامية المتبعة في حق المدعي. فقدم وكيل المدعي على ذلك رده بمذكرة جوابية أكد فيها مضمون صحيفه الدعوى، مضيفاً أن موكله يعاني من ورم في عمق المخ من الدرجة الرابعة، وأنه استصدر أمراً سامياً بإعادة علاجه، وأن مرور خمسة أشهر من انقطاعه عن العلاج أدى إلى سوء حالته الصحية إلى درجة وصوله إلى حالة طارئة تستدعي إدخاله المستشفى لتدارك ما يمكن تداركه، وهو ما تم بدخوله مستشفى الملك فيصل التخصصي يوم ٢١/١٠/٢٠١٨م وخروجه في نفس اليوم بعد استدراك الخطر واستبقاء الحياة، مرفقاً بذلك تقرير المستشفى مترجمًا، خاتماً مذكرته بالتأكيد على طلبه. وقرر الأطراف بعد ذلك اكتفاؤهم، ولما رأت الدائرة القضية صالحة للفصل فيها أصدرت حكمها مبنياً على الآتي من الأسباب.



الأسباب

لما أقام وكيل المدعى هذه الدعوى مبتغيًا من ورائها الحكم بإلزام المدعى عليها تعويض موكله عما أصابه من أضرار جراء إيقاف علاجه؛ فإن هذه الدعوى تكون بناءً على تكييفها النظامي الصحيح من قبيل دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، والتي تختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) في ١٤٢٨/٩هـ، التي نصت على اختصاصها بالفصل في: "دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة...", كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكانى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع". وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فلما كانت الدعوى من دعاوى التعويض عن قرارات جهة الإدارة، وتقدم بها وكيل المدعى بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٠هـ، ونشأ حقه في المطالبة يوم عاد تاركاً العلاج لامتناع المدعى عليها عن استكمال علاجه بتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٧هـ، فقد تقدم خلال المدة النظامية التي حدتها المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ، إذ نصت

على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة المختصة". وأما عن موضوع الدعوى، فقد استقر القضاء -بما تقتضيه مقاصد الشريعة وتسليمه مصلحة تحقيق العدل ورفع الظلم وجبر الضرر- على أنه متى ما وُجد تعدٌ أو تغريط أفضى بوجه ما إلى ضرر خاص، فقد وجب في حق المتعدي أو المفرط ضمان ما ترتب على خطئه من ضرر؛ لما رُوي عنه صلوات الله عليه من قوله: "لا ضرر ولا ضرار"، والضرر الحق مفسدة بالغير مطلقاً، ولما قَدَّه الفقهاء على ذلك بقولهم: (الضرر يزال)، وإزالة الضرر بترتيب ما يضمن جبره، يقول الزركشي -رحمه الله-: "ضمان الأموال مبني على جبر الفائت، وضمان النفس مبني على شفاء الغليل" ، وذلك ما يعرف عند أرباب القضايا الإداري بأركان المسؤولية الموجبة للتعويض، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. ويتطبق ذلك على وقائع الدعوى بعد مطالعة أوراقها ومستنداتها وفحص مرافقاتها، تستبين الدائرة ثبوت الخطأ على المدعى عليها بالتفريط في حق المدعى، إذ أرجعته وقطعت عنه علاجه في الخارج، مع عجز المستشفيات المحلية عن علاجه، وإعوازها للإمكانيات الطبية التي تطلبها معالجة حالته، بما ثبت من التقارير المترجمة المرفقة بملف القضية التي تقييد ذلك، فإن إيقاف علاجه في الخارج مع الجهل بتوفّر العلاج محلياً خطأ موجب للتعويض، أما مع العلم بانتفاء العلاج فجنائية عظمى، وتتأكد ذلك الخطأ بصدور



الحكم في الطلب العاجل للقضية المقيدة برقم (٦٢٨) لعام ١٤٤٠هـ القاضي بما يستلزم إرجاعه للعلاج، وصدور أمر سام بذلك، بل إن إعادةه مرة أخرى لاستكمال العلاج لدليل وإقرار من المدعي عليها بخطتها في المقام الأول بإيقاف علاجه، وبذلك الخطأ خالفت النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ في مادته الحادية والثلاثين، حيث نصت على أن: "تعنى الدولة بالصحة العامة، وتتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن". أما عن الضرر الذي ترتب على ذلك، فإن مما لا يخفي أن مرضًا خطيرًا كالذي يعاني منه المدعي يستلزم استمرار الرعاية، والمتابعة الطبية التامة للحدّ من أضراره وأخطاره والتحجيم من آثاره، وإن إيقاف علاجه في الخارج أدى إلى إهمال حالته لمدة تربو على خمسة أشهر حتى إنه دخل في تلك الفترة لحالة طارئة نتيجة ذلك الإهمال إلى مستشفى الملك فيصل التخصصي، وجاء في تقريرها لحالته -الذي أودعه وكيل المدعي مترجمًا: (ثم دخل قسم الطوارئ في شهر سبتمبر ٢٠١٨م بسبب قلة الكريات الشاملة، وعدوى صدرية شديدة وكانت حالته العامة سيئة...). وأما عن العلاقة السببية، فمعلوم أن عوارض الأمراض التي تحل ببدن الإنسان لا بد لها من أن تتعهد بالعلاج، ومتى أهمل ذلك العلاج أدى ذلك إلى تفاقم الأضرار في العادة، وبذلك يتبيّن أن الضرر المذكور إنما كان نتيجة الإهمال الذي كان نتيجة إيقاف علاج المدعي، لا سيما وأن المرض الذي يعاني منه المدعي يمتد ضرره إلى سائر البدن، وتعاظم آثاره مع مرور الزمن في حال الإهمال. وأما اليقين التام بالتسبيب المباشر لذلك الضرر؛ فمتعذر، لا

سيما في مثل تلك الحالات التي تترتب على تفاعلات خفية تجري في بواطن البدن، ولكن تَعذر اليقين في مثل ذلك لا يعني سقوط حق المدعي وبراءة المدعى عليها؛ لأنَّه إذا تعذر في ذلك اليقين فيكفي فيه غلبة الظن، حماية للحقوق ودرءاً للظلم والتعدي، وتطبيقاً لما قَعَده العلماء بقولهم (تنزل المطنة منزلة المئنة). وإن الدائرة إذ تقدر التعويض الجابر للضرر النازل بالمدعى وتبسيط سلطتها التقديرية على ذلك، لتصبح في اعتبارها جسامه الخطأ من المدعى عليها حيث عرّضت حياة المدعى للخطر، آخذة في حسبانها الهم والقلق الذين مُنِي بهما ذووه، مستشرعة في ذلك المكانة العظيمة التي أولاها الشرع لحفظ النفس حيث رتبها علماء المقاصد في مرتبة ثانية تلي مباشرة ضرورة حفظ الدين في سلم ترتيب الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها وحفظها، وتخلى من ذلك كله إلى إلزام المدعى عليها بدفع (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال للمدعى، وبذلك تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة الصحة بأن تدفع له (...) مبلغاً وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبِيِّنا مُحَمَّدٌ وعلَى آلِهِ وصحْبهِ أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حُكِّمَتِ المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهَى إليه من قضاء.

